

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي التّـهذيب عن الأصمعيّ : يُقَالُ لِغِلَافِ السِّكِّينِ : القِمِّجَارُ : قال ابنُ سَيِّده : وقد جَرَى المُقَمِّجِرُ في كلامِ العرب . وقال مرّةً : القِمِّجَرَةُ : إلباسُ طُهُورِ السِّبْيَتَيْنِ العَقَبَ لِتَتَغَطَّيَا الشَّعَثُ الَّذِي يَحْدُثُ فِيهِمَا إِذَا حُنِيَتَا ؛ كذا في اللّسان والتكملة وتتركه المصنّفُ قصُوراً .

ق - م - د - ر .

القِمْدَرُ كجَعْفَرٍ أَهمله الجوهريّ وقال ابنُ دُرَيْدٍ : هو الطَّوِيلُ وقد أوردّه صاحبُ اللّسان والصاغانيّ هكذا .

ق - م - ط - ر .

القِمْطَرُ كسِبَحْلٍ : الجَمَلُ القَوِيّ السَّرِيع . وقيل : الجَمَلُ الصَّخْمُ القَوِيّ . قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ .

" قِمْطَرُ يَلُوحُ الْوَدْعُ فَوْقَ سَرَاتِهِ إِذَا أَرَزَمَتْ مِنْ تَحْتِهِ الرِّيحُ أَرَزَمًا وَالْقِمْطَرُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الصَّخْمُ كَالْقِمْطَرِي كزَيْدٍ عَرَى قال العُجَيُّرُ السَّلُولِيّ : .

" سَمِينُ الْمَطَايَا يَشْرَبُ السُّؤْرَ وَالْحُسْعِمَ طَرُ كحُوّارِ الدِّحَارِيجِ أَعْسَرُ وَأَمْرَأَةٌ قِمْطَرَةٌ : قَصِيرَةٌ عَرِيضَةٌ ؛ عن ابن الأعرابيّ وأنشد : . وَهَبَتْهُ مِنْ وَثْبِي قِمْطَرَهُ ... مَصْرُورَةٌ الْحَقْوَيْنِ مِثْلُ الدِّبْرَةِ وَالْقِمْطَرُ : مَا يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ وَهُوَ شَبِيهُ سَفَطٍ يُسَفُّ مِنْ قَصَبٍ كَالْقِمْطَرَةِ وبالتّشديد شاذٌّ وقال ابنُ السِّكِّيتِ : لا يُقَالُ بالتّشديد . وَيُنْشَدُ : .

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا يَعْيِي الْقِمْطَرُ ... ما الْعِلْمُ إِلَّا ما وَعَاهُ الصَّادِرُ والجمعُ قِمَاطِرُ . وذكرُ الجوهريّ هذه اللفظةَ بَعْدَ قَطْمَرٍ وَهَمْ وَهَذَا مَوْضِعُهُ ؛ هكذا ذَكَرَهُ الصّاغانيّ وَقَلَّادَهُ المصنّفُ على عَادَتِهِ . وقال البَدْرُ الْفَرّافِيّ : أَيُّ فَكَايَهِ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً فَلذا كَتَبَهَا المصنّفُ بِالْحُمْرَةِ . قال شَيْخُنَا : وَهُوَ وَهَمْ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ لَهَا . لا يُقَالُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا وَأَمَّا التَّرتيبُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ المصنّفُ فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ اعْتَمَدَ خِلافَهُ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالتَّرتيبِ الَّذِي يَقْصِدُ المصنّفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ صَرَفِيَّةٌ وَلِذَلِكَ يُدْخِلُ أَحْيَاناً بَعْضَ الْمَوَادِّ قَصْداً لِلَاخْتِصَارِ وَالْمُصنّفُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى

أَسْرَارِ اصْطِلَاحِهِ فَكُلُّ مَا نَعَقَّتْ لَهُ نَاعِقَةً صَعَقَتْ لَهَا صَاعِقَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ دَأْبُ
الْمُحَقِّقِينَ فَتَأْمَلْ . قُلْتُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْتِيبِ الْمُصَنِّفِ وَالْجَوْهَرِيِّ كَمَا
يُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِهِمَا وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا وَالْحَقُّ هُنَا بِيَدِ الصَّاعِغَانِيِّ وَالْمُصَنِّفِ فَإِنْ
إِرَادَ الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ الْمَادَّةَ بَعْدَ قَطْمَرِ مِمَّا يُؤْهِمُ أَنَّ الْمَيْمَ زَائِدَةٌ وَأَنَّ
أَصْلَهَا قَطْرٌ فَالصَّوَابُ أَنَّ يُذَكَّرَ فِي مَوْضِعِهِ وَمُطَابَقَتُهُ وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ
وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَكَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ زَوْجَهُ سَبَقَ قَلَامُهُ وَلَمْ يَتَرَسَّوْ فِيهِ
وَقَوْلُ شَيْخِنَا : إِلَّا إِذَا دَعَا ضَرُورَةَ الْخِ قُلْتُ وَأَيُّ ضَرُورَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ
فَتَأْمَلْ بِالْإِنْصَافِ وَدَعِ سَبِيلَ الْإِعْتِسَافِ . وَالْقِمَاطِرُ : الْمَقْطَرَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي
أَرْجُلِ النَّاسِ نَقْلًا لِلصَّاعِغَانِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَقْطَرَةُ فِي مَوْضِعِهِ قَرِيبًا .
وَالْقِمَاطِرِيُّ : مَشْيُ فِي اجْتِمَاعٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَمِنْ الْأَحْجَاجِ : مَا أَبْيَضُ
شَطْرًا أَسْوَدُ طَهْرًا يَمْشِي قِمَاطِرًا وَيَبُولُ قَطْرًا ؟ وَهُوَ الْقُنْفُذُ .
وَيَمْشِي قِمَاطِرًا أَيُّ مُجْتَمِعًا . وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ قِمَاطَرْتَهُ .
وَقِمَاطِرَ اللَّابِنُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَأَخَذَهُ قِمَاطِرٌ كَعُلابِطٍ : وَهُوَ
خُبْثٌ يَأْخُذُهُ مِنَ الْإِنْفَاحَةِ كَذَا نَقَلَ الصَّاعِغَانِيُّ . وَكَلَابُ قِمَاطِرُ الرَّجُلِ :
بِهِ عُقَّالٌ مِنْ أَعْوَجَاجٍ سَاقِيَهُ قَالَ الطَّرِمَّاحُ يَصِفُ كَلَابًا :
" مُعِيدِ قِمَاطِرِ الرَّجُلِ مُخْتَلَفِ الشَّيْءِ شَرَّ نَبِثِ شَوْكِ الْكَفِّ شَشْنِ
الْبَرَاثِنِ وَيَوْمُ قِمَاطِرٍ كَعُلابِطٍ وَقِمَاطِرِيرٌ وَكَذَا مُقَمَاطِرٌ : مُقَبِّضٌ مَا
بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ لَشِدَّتِهِ وَقِيلَ : شَدِيدٌ غَلِيظٌ قَالَ الشَّاعِرُ :
بَنِي عَمَّنَا هَلْ تَذْكُرُونَ بَلَاءَنَا ... عَلَيْهِمْ إِذَا مَا كَانَ يَوْمُ
قِمَاطِرٍ